mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التوحيد)41(| | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى على آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجزه عنا خير الجزاء برحمتك يا - 00:00:08

يا ارحم الراحمين. قال الامام المجدد رحمه الله تعالى. باب من الشرك نذر لغير الله وقول الله تعالى يوفون بالنذر وقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. وفي الصحيح عن عائشة - 00:00:35

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فيه مسائل الاولى وجوب الوفاء بالنذر. الثانية اذا ثبت - 00:01:08

عبادة لله فصرفه الى غيره شرك. الثالثة ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:33

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب من الشرك النذر لغير الله باب من الشرك النذر لغير الله العبادات وانواع العبادة التي هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال - 00:01:57

والاعمال الظاهرة والباطنة وهذا وهذه العبادة التي من اجلها خلق الله الجن والانس وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالهدف من خلق الانس والجن تحقيق العبودية لله جل وعلا بعظ الكتبة وبعظ المثقفين - 00:02:27

يكتبون ويقررون ان الهدف من خلق الناس هو عمارة الارظ عمارة الارظ لان الله جل وعلا استعمرنا فيها. قالوا استعمركم فيها يعني طلب منكم عمارتها والسين والتاء للطلب نعم طلبا منا عمارة الارض - 00:03:01

لكن ليست هي الهدف بل هي وسيلة لتحقيق الهدف الذي هو تحقيق العبودية لله جل وعلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. هذا هو الهدف وهذا هو الغاية من خلق الجن والانس - 00:03:34

واحد سأل قبل يومين او ثلاثة هنا في المسجد قال لماذا قدم الجن على الانس وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون نعم من بينهم ما يرام ما يرام نعم يعني خلق الجن متقدم على خلق الانس - 00:03:58

نعم في شيء بس يعني الجن اطوع الانس اطوع لله جل وعلا بدليل ان اصلهم ادم نعم خير من اصل الجن الذي هو ابليس فهؤلاء متمردون على الطاعة والعبادة فقدموا للتأكيد عليهم - 00:04:33

هذا قصدك نعم. سبت ان ابليس ابو الجن جاء في بعض الاخبار انهم ابوه نعم انه مأمور قبل مأمورون بالعبادة. مأمورون لان وجودهم اقدم مثل ما قيل غيره ها على كل حال نعم - 00:05:06

لا تقتضي ترتيب لكن التقديم في الذكر له نصيب في الاولوية. قالوا الاولية لها دخل في الاولوية. ولذا لما رقي النبي عليه الصلاة والسلام على الصفاء قال ابدأوا بما بدأ الله به - 00:05:38

ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله ولا لا شك ان الواو لا تقتضي ترتيب ولا يقتضي هذا افضلية لهم لا يقتضي هذا لان لهم افظلية لكن تقديم في الذكر - 00:06:01

لتأكيد الامر عليهم لانهم اهل عصيان وتمرد تبعا لاصلهم وهؤلاء اطوع ولا شك ان الطين الذي منه خلق ادم اذا نظرنا الى اصل الاصل اسهل انقياد من النار الذي خلق منه - 00:06:20

ابليس المقصود ان الهدف من خلق المكلفين من الجن والانس هو تحقيق العبودية وطلب العمارة للارض انما هو وسيلة لتحقيق هذا

الهدف ولذا الاصل ان تعمر الحياة بما يحقق هذا الهدف. طيب الدنيا - 00:06:43
ولا تنسى نصيبك من الدنيا يعني شيء تقوم به البلغة والحاجة وعمارة الكون وبقاء النوع الذي يتحقق به هذا الهدف العبادة هي الهدف من خلق الانس والجن. العبادة لها انواع - 00:07:10
لها انواع ذكر بعضها الامام المجدد في الاصول الثلاثة وفي غيرها من كتبه ومنها الذبح الذي تقدم ومنها النذر الذي هو موظوع الباب في درس اليوم عبادة والدليل على ذلك - 00:07:32
قوله جل وعلا يوفون بالنذر في الاية التي ذكرها المؤلف واصلح منها ما اقترن بواو بلام الامر ليوفوا نزورا اللام لام الامر فهو مأمور به مأمور بالوفاء به. وهنا مدح الله - 00:07:56
الذين يوفون بالنذر وجعله من صفات الابرار من صفات الابرار ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كفورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر السياق سياق مدح - 00:08:22
لانه من صفة الابرار اذا قلنا انه من صفة الابرار هل يقتص بهم ووسيق مساق المدح فهو ممدوح بالنسبة لكل مسلم سواء وصل الى مرتبة الابرار او تعداهم الى مرتبة - 00:08:46
المقربين او دونهم من سائر المسلمين لانه لما مدح صار مطلوبا من كل مسلم صار لان السياق سياق مدح ليوفوا نزورهم وليطوفوا ليطوفوا بالبيت العتيق هذه لام الامر والاصل في الامر الوجوب - 00:09:06
وما دام مأمورا به فانه حينئذ يكون عبادة عبادة هل المأمور به النذر او الوفاء بالنذر قد يقول قائل انتم تقولون النذر عبادة وساق الله جل وعلا الوفاء بالنذر على سبيل المدح. وامر به - 00:09:30
بلام الامر واليوفوا نذورا هذه النصوص لا تشمل النذر انما تشمل الوفاء به واذا قلنا ان النذر عبادة وجاء النهي عنه وانه وجاء النهي عنه والجمهور على كراهته وبعضهم يقول بتحريمه - 00:10:04
شيخ الاسلام يشم من كلامه الميل الى هذا القول كيف نقول عبادة ومنهي عنها لا شك ان الوفاء به آآ مأمور به امر صريح وجاء الحث عليه ومدح فاعليه ها - 00:10:33
نظير ذلك لو صلى شخص صلاة مبتدعة صلاة مخترعة مبتدعة ليست على هديه عليه الصلاة والسلام ونواها وتقرب بها الى مخلوق نعم الصلاة المبتدعة مردودة. من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:11:00
فهو رد لكنه تقرب بهذه الصلاة المردودة التي لا تقبل لو نواها لله جل وعلا تقرب بها لمخلوق ماذا نقول عنه ها؟ اشرك اشرك لانه تعبد لانه ينوي العبادة والتقرب - 00:11:35
لهذا المخلوق ولو كانت العبادة باطلة بالنسبة للتقرب بها الى الله جل وعلا فاصل الفعل عبادة بدليل الامر بالوفاء به. وليس كل انواع النذر منهي عنه من الزم نفسه بفعل طاعة - 00:11:55
لحثها والتأكيد عليها والالتزام بها من غير مقاضاة ومن غير مجازاة يعني اذا علقه تحقق فيه النهي تحققت فيه الكراهة ان شفى الله مريضي صم ثلاثة ايام ان قدم غائبي - 00:12:26
تصدقت بمئة ريال هذه كأن فيها مجازاة وان الله جل وعلا لا يشفيه الا اذا قدم او انه لا يتصدق الا اذا قد فيها شيء من المقاضاة وهذا الذي يستخرج به من البخيل. ولذا لو قال شخص لله - 00:12:54
علي ان اصوم من دون نظر الى آآ مجازاة او مقاضاة قالوا هذا تأكيد للعبادة وآآ فهو عبادة بعض الناس وهذا مأثور عن بعض السلف قال ان اغتبت شخصا تصدقت بدرهم - 00:13:13
قال لله علينا ان اغتبت شخص ان اتصدق بدرهم صار كلما اغتاب تصدق بدرهم وامرؤه يعني اموره ميسورة فهانت عليه الغيبة ثم عدل عن ذلك وقال ان اغتبت شخصا صمت يوما - 00:13:43
فكف عن الغيبة. مثل هذا العمل هل يعتبر من النذر المحمود او المذموم وش القصد؟ وش الهدف؟ كف نفسه عن المعصية شاف نفسه عن الغيث. نعم هو المخاذل قصده في الاول قال ان اغتبت شخصا تصدقت بدرهم - 00:14:05

وعنده دراهم كثيرة وسهل عليه انه نعم ايه يغتاب ويتصدق وانتهى الاشكال لكن هل الصدقة بدرهم يقاوم اثم الغيبة المحرمة قلت لها قال فهانت عليه الغيبة وثم عدل عن ذلك فقال ان اغتبت شخصا صمت يوما - 00:14:32

مع انه يوجد من بعض الناس ان الصيام اهون عليه من الصدقة. بعض الناس شحيح الدرهم اشد عليه من صوم الدهر فالناس يتفاوتوا بهذا لكن هذا الرجل هانت عليه الغيبة لان عنده دراهم وتسمح نفسه وتجود نفسه بالصدقة لكن لما قال - 00:15:01

قال ان اغتبت شخصا اه صمت يوما انقطعت الغيبة وهذا الملحظ لاحظه من افتى الخليفة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان فقال الاصل ان يعتق رقبة فان لم يجد - 00:15:23

صام شهرين متتابعين مباشرة قال له صم شهرين متتابعين على الخليفة الصيام شهرين متتابعين في عتق مئة رقبة بدل شهرين يعتق عن كل يوم رقبة ما عنده مشكلة نعم عندهم مال وعنده عبيد وعنده اماء وعنده - 00:15:51

سهل يعني فقال له من افتاه صم شهرين متتابعين الفتوى صحيحة ولا باطلة؟ يعني من حيث الملحظ والمعنى يعني لا حظ من النظر لكنها مخالفة للنص مخالفة للنص لان كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار - 00:16:14

والزهار مرتبة كما في سورة المجادلة وايضا كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة كما في حديث الاعرابي فمثل هذه المعاني متى تلاحظ اذا عدم النص اما اذا وجد النص فالنص هو الحكم - 00:16:42

صحيح ان الخليفة لن يرتدع الا اذا ان كان الوازع وازع الايمان فيه قوي ولا يقع اعتق رقبة اعتق عشر وهو مرتاح او ستين عن كل يوم واحدة ارجعي فاقول الى ان صنيع هذا العالم وهو من رواة الحديث - 00:17:04

الذي قال انه كلما اغتاب رجلا تصدق بدرهم فهانت عليه الغيبة فعدل عن ذلك وقال كلما اغتاب رجلا صام يوما فانقطعت الغيبة هل صنيع شرعي ولا ما هو شرعي قصده حث - 00:17:30

النفس ومنع النفس. منع النفس نعم منع النفس عن الغيبة واذا كان القصد من الكلام الحث او المنع فحكمه حكم اليمين يعني ان شاء وفى بنذره وان شاء كفر كفارة يمين. لان القصد منها الحث والمنع كما قالوا في الطلاق - 00:17:56

ها شو ونظر طاعة لكن القصد منها الحث والمنع في معنى اليمين نرجع فنقول هل هو شرعي ولا غير شرعي الانسان يجد من نفسه دائما يفعلونه الناس من اجل الحث او المنع - 00:18:24

بيمنع نفسه يقول ان دخنت هو يدخن وتاب من الدخان ان رجعت عن الدخان فانا بصوم يوم عن كل سيجارة يوم ها لكن كما قيل كما قال لو كان خيرا - 00:18:45

لسبقونا اليه. هل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام؟ او فعله صحابته او نقول عند اولئك من الايمان ما يكفهم عن المعاصي وليس عند من جاء بعدهم من الايمان ما يزعهم على المعاصي وكفهم عنها الا بالزام النفس بشيء - 00:19:14

هم اهل واظح من قصده انه يريد الخير بلا شك لكن هل ارادة الخير مجردة عن الاتباع ممدوحة ولا مذمومة ما كل من اراد الخير يصيبه ها؟ كم من شخص يريد الخير لا يصيبه؟ لا يصيبه هذا هو كلامه. سأل سائل الشيخ بن باز رحمه الله. ايوه - 00:19:38

ان الرجل عنده استطاعة ان يعتق عن كل يوم في رمضان فقط قال الشيخ بن باز لو يملك مال قارون لا ينفعنا بس وش السبب يعتق كما قلت ايه؟ وبيجامع ويعتق. ايه. ايه. الشيخ قال رحمه الله لو يملك مال قارورة ما يمكن - 00:20:09

لابد من من شرط من شرطي او من تحقق شرطي العبادة لابد من تحقق الاخلاص لله جل وعلا وكون العمل مطابق لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وكل خير في اتباعه عليه الصلاة والسلام. لكن هناك اجتهادات - 00:20:35

والامور بمقاصدها والله لا يضيع اجرا من احسن عملا ومع ذلك يبقى ان الاتباع هو الاصل نعم شو؟ دخل في حيز البدع هذا هم وقصده منع النفس قصده منع النفس - 00:21:02

كما لو قال لزوجته ان خرجت فانت طالق هذا يقال له مبتدع قصده منع الزوجة وهنا قصده منع نفسه واتبع السيئة الحسنة تمحها ايه لكن هل في هذا التزام والزام للنفس؟ بحيث لا يأثم لو ترك - 00:21:36

ما بندري ايش فيه هو نذر هو نذر قال لله علي ان ان اغتبت شخصا ان اتصدق بدرهم هو نذر ونرجع الى كلامنا الاول. ها على كل

حال الذي فعله من من رواة الحديث ومن ثقاتهم ومعروف عند اهل العلم - 00:22:06
حرصه على على براءة ذمته في اقسام النذر ما سيأتي فيما سيأتي من كلام الفقهاء نذر اللجاج والغضب. بيجي ان شاء الله وعسى ان يكون في وقت الان لما يذكر الله جل وعلا صفات الابرار - 00:22:36
وفي المسلمين في عموم المسلمين طبقة فوقهم وهم المقربون وطبقات دونهم من اه من اصناف المسلمين ولذا يقولون حسنات الابرار سيئات المقربين. فالمقربون طبقة عليا يليهم الابرار ثم يليهم من دونهم من الطبقات كما ذكر ذلك - 00:23:07
كابن القيم في طريق الهجرتين في طريق الهجرتين وابن القيم رحمه الله ذكر رسم المنهج والجدول الذي يمشي عليه المقربون ثم ذكر طريقة الابرار في حياتهم من صلاة الفجر الى - 00:23:38
قيامه من نومه من الليلة التالية فهو جدول مرسوم يستفيد منه طالب العلم في طريق هجرتين اذا اراد ان يتشبه بالمقربين او يتشبه بالابرار يقول هل من الممكن تحديد يوم للرد على الاسئلة او تحديد وقت بعد صلاة العشاء في اي يوم من ايام الدورة للرد على الفتاوى ان شاء الله يحصل ذلك - 00:24:03
ان تراجع طريق الهجرتين وشوف كلام ابن القيم رحمة الله عليه عن المقربين وابن القيم من اشهر علماء الامة واحرصهم على تحصيل العلم وتحقيقه والعمل به والحرص على متابعة النبي عليه الصلاة والسلام فيه. وذكر انه لم يشم لهم رائحة - 00:24:31
رحمه الله لم يشم لهم رائحة وهذا من تواضعه من تواضع يرحمه الله ولا هو معروف بعلمه وعمله وعبادته وتألهه وتضرع معروف ابن القيم رحمة الله عليه لكن من باب التواضع - 00:25:06
ويحفظ له هذا التواضع لان الاشكال اذا تكلم الانسان عند قوم جهال متواضع عندهم اساءوا به الظن مثل واحد رايح له الهجرة بادية يعلمهم العلم واستفادوا منه فوائد عظيمة وذا - 00:25:27
فخشي ان اه يغلو به بعض الناس قال يا الاخوان ترى ما انتم ما نبا انتم اللي تصورون انا عندي معاصي وعندي ذنوب ولو الذنوب لها رائحة ما ما جالستموني ويعني من باب هظم النفس التواضع - 00:25:49
قال اخص يا الخبيث اتركها. تنصب علينا. مشكلة بعض العقول اللي ما تستوعب بحقيقة الامر مشكلة يقال عنده مثل هذا الكلام. شيخ الاسلام رحمة الله عليه اذا مدح في وجهه - 00:26:05
قال انا لست بشيء ولا مني شيء ولا لي شيء رحمة الله عليه ثم يقول انا المكدي وابن المكدي وكذا كان ابي وجدي مثل هذا يستغله من استغلال الجهال يستغله الرافضة - 00:26:24
يقول هذا كلامه عن نفسه واعرف الناس بنفسه كيف يقتدى بمن هذه حاله مثل ما قالوا في حق عمر رضي الله تعالى عنه حينما قال ليتني كنت كبشا سمنني اهلي ثم ذبحوني فاكلوني - 00:26:47
يقول ما الفرق بين قول عمر؟ هذا وقول الكافر يوم القيامة ليتني كنت ترابا صاحب الهوى يستغل مثل هذه الامور فلا يقال مثل هذا الكلام عند من لا يحتمله فلا يقال مثلا ابن القيم رحمة الله عليه عاد مقامه في العلم والعمل معروف ومحفوظ فكونه يقول لم اشم لهم رائحة ومن - 00:27:05
من صميمهم ومن رحمة الله عليه الله المستعان طيب اذا صار ما شم لهم رائحة ليش يكتب هذا الكلام؟ ذكر المبررات لذكر هذا الكلام يقول لعل شخص يستفيد منه فيكون لي مثل اجره - 00:27:33
وذكر اشياء كثيرة رحمة الله عليه فمراجعة هذا الفصل من من طريق الهجرتين ينتفع به طالب العلم كثيرا فليراجع وقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه - 00:27:55
فان الله يعلمه يعني فيجازي عليه ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه فيجازي عليه هل هذا اسلوب مدح او اسلوب ذم او اسلوب تقريري لا مدح ولا ذم - 00:28:16
نعم الشيخ يسوق الاية على انها في مدح النذر نعم في مدح النذر واذا مدح في الشرع صار عبادة هذا ما يريد الشيخ تقييره. لكن هل الاية ما انفقتم من نفقة - 00:28:38

نكرة في سياق النفي نذرتم من نذر او والعطف على نية ايش تكرار العامل على نية تكرار ما انفقتم من نفقة او ما نذرتم من نذر فان الله يعلمه فانه حينئذ نكرة في سياق - 00:29:10

النفي فيعم كل نفقة ويعم كل نذر فاذا قلنا بهذا فان من النفقات ما يمدح صاحبه ومنها ما يذم صاحبه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة وكذلك النذر منه ما يمدح صاحبه ومنها ما منه ما يذم فالاية اعم من ان تكون في سياق المدح - 00:29:34

لكن الممدوح منه عبادة الممدوح من النفقة والممدوح من النذر عبادة بدليل عطف النذر على النفقة المقصود ان الشيخ رحمة الله عليه حينما ذكر هذه الاية يريد ان يقرر ان النذر عبادة واذا كان عبادة - 00:30:08

فانه حينئذ لا يجوز صرفه لغير الله جل وعلا. واذا صرف لغير الله فانه يكون شركا. من الشرك النذر لغير الله. نعم وين الايات ايه هو عبادة بلا شك دليل - 00:30:31

لو لو اخذنا النفقة فقط النفقة مأمور بها ولا لا وان كانت الدلالة التي يعبر عنها العلماء بدلالة الاقتران ضعيفة لكن يبقى ان السياق واضح انه ومن نفقة فهو حكمها - 00:31:01

والله اعلم اي شيء والله لو يعلم ويجازي عليه لكن هل المجازاة بالحسنات او بالسيئات على انه حسنة وعلى انه سيئة ذكر بعضهم ان ان علمه جل وعلا يقتضي آآ المجازاة وهذا واظح لكن هل المجازاة على انه عبادة او على انه مثل بعظ النفقات - 00:31:20

الان عندك فلان زيد من الناس ينفق وفلان من الناس ينفق ينفق هذا ملايين وهذا ملايين لكن هذا ينفقها في وجوه الخير وهذا في وجوه ايوة احيانا التبذير واسراف وغير ذلك في المباحات وبعضهم في المحرمات - 00:31:55

صلى الله عليه وسلم اراد ان يطيع الله فليطيعه يبي يجي هذا الحديث بيجي بعد الاية اي نعم. سياق الاية الصدقة شو ليه طيب ليه يعني سياق الايات في النفقات المطلوبة - 00:32:14

وهي الصدقة لان مجرد العلم يقتضي المجازاة والمجازاة كما تكون على الحسنات تكون ايضا على السيئات كما هو معلوم. لكن لا شك انه اذا نظرنا الى الايات التي قبلها يدل على انها في النفقات المحبوبة - 00:32:56

قال رحمه الله وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه - 00:33:15

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه لا شك ان من نذر الطاعة المطلوبة باصل الشرع واكدها بنذره انها تأكدت في حقه ولزمته هذه الطاعة - 00:33:36

واثم بتركها اثما زائدا على مجرد تركها المجرد دون نذر اذا كانت من الواجبات الواجب اذا تركه اثم فاذا نذره زاد اثمه لو تركه طيب المستحبات اذا نذرها وجبت عليه وجب عليه الوفاء بها. لانها طاعة. طيب من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:34:01

من نذر ان يعصي الله فلا يعصه لا شك ان المعصية ممنوعة في الاصل بخطاب الشرع ثم اذا خالف هذا الخطاب بنذره فانه فان نذره وان كان الاصل في الوفاء بالنذر انه واجب لكن وجوب الوفاء بالنذر لا يقاوم - 00:34:34

الحكم الاصلي الذي هو معصية. ولذا قال من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وانواع النذر ذكرها الفقهاء نقرأها في نهاية الدرس قال رحمه الله فيه مسائل نعم ان عندنا نماء طاعة وعندنا معصية. طيب المباح - 00:35:03

من نذر مباحا ها يخير بين فعله وبين كفارة لان نذره لهذا المباح قصده حث نفسه على فعله او تركه نعم القادر زايد نعم نظر مستحق مثل ما قلنا في قصة من من نذر ان يصوم اذا اغتاب - 00:35:23

اجر الوفاء واجر ترك الغيبة مع انهم يقولون ان مجرد الترك نعم ما لم يكن هناك باعث على العمل لا يثاب عليه يعني من جلس في مسجد كانوا قالوا ميثاب على ترك الزنا وترك السرقة - 00:36:12

ها اذا قصد بذلك يقول انا والله بجلس في المسجد بدل ما اروح للاسواق واتعرض للفتن وغير ذلك هذا يؤجر عليه. لكن جالس في مجال الصلاة وجلس في مسجد وينتظر الصلاة الثانية هل نقول ولم يخطر على باله - 00:36:35

غير ذلك ما ما يؤجر عليه. ما له اجر الصيام ولا اجر الصيام. وراه انا اقول لماذا نذر عدل عن نذر المباح الى نذر مستحب عدا عن نذر

المعصية الى نذر الطاعة - 00:36:51
ترى الموضوعات ما تنتهي اذا دخلنا في هذا الباب. يعني شخص قال له الاطباء حفاظا على صحتك عليك ان تمشي في اليوم خمسة كيلو قال بدل ما اروح المماشي والشوارع اروح اطوف - 00:37:13
يؤجر ولا ما يؤجر يا ايوب يقول ابطوف بقدر خمسة كيلو ها شو وش اللي خلاه ما يمشي في الشوارع وراح يمشي في المطاف رغبة في الطواف هذا معروف انه ما ما راح المطاف الا رغبة فيه - 00:37:32
ها فهذا تشريك تشريك عبادة بمباح فيؤجر لكن ما هو مثل اجر من تمحض طوافه من اجل الطواف قاصدا بذلك العبادة نفسها فرق بين هذا وهذا واجمع بين الثنتين وبإحسانها التمرين على - 00:37:58
طيب وش اجرك مثل اللي جاي يطوف بدون نية الصحة الحفاظ على الصحة حافظ على الصحة. ايه. لله. يعني انت شركت بين عبادة ومباح. ايه. لكن اللي جاء لمحض العبادة. هذا اجر - 00:38:28
صار اجر واللي جاي للمشي فقط هذا ما له اجر واحنا نشاهدت بنفسي بنات كبار فوق العشرين عليهن ترنجات كورة تحت العباءة وكناد الرياظ وجاية يطوفن الله اعلم بالنيات عنا ما ندخل في في نيات الناس لكن آآ الى هالحد - 00:38:46
ها اه بس مش كل هذا ما يعلم في ما في القلوب الا من النوع اللي قالن بدل ما نمشي في كذا وكذا نروح نطوف على كل حال المسألة فيها تفاصيل والتشريك في العبادات طويل الذول ما ينتهي. يعني قالوا في الامام - 00:39:13
اذا ركع ثم دخل داخل وزاد في الركوع من اجل هذا الداخل ما حبوب صنيعة ها مشرك ها وش فيه طيب من اول بدل ما يسبح ثلاث سبح سابع علشان هذا وش حكم العمل هذا؟ ها - 00:39:35
من اجل الاحسان على اخيه ولذلك قال الجمهور مثل هذا اذا لم يشق على المأمومين فهو مشروع. وقال المالكية هو تشريك مخل بالعبادة زاد هذا القدر من الصلاة من اجل فلان - 00:40:06
وصار ينتظر شخص معين فقط نباتي ما عليهم منه لا لا ما يجوز ما يجوز ما فهمت الا انت تبي فهمت سم يقول هذا الامام ما ينتظر الا شخص معين اما وزير ولا كبير ولا امير واللي غيرهم ما يهمونه يركع يرفع ما عليهم منهم او ينتظر - 00:40:27
والده يصلي مع الجماعة وسمع قرع نعاله وقال انتظروه ولا ينتظر بقية المؤمنين هذا قصد السائل يقول فيه مسائل الاولى وجوب الوفاء بالنذر وليوفوا نذورهم من نذر ان يطيع الله فليطعه اللام لام الامر - 00:41:00
وجوب الوفاء بالنذر لا سيما اذا كان طاعة اللهم اغمض هذه الدعوة الصادقة يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الثانية في المسألة الثانية اذا ثبت كونه عبادة لله وقد سبت - 00:41:26
بما ساقه من الادلة فصرفه الى غيره شرك فصرفه الى غيره شرك لانه اشرك مع الله غيره لكن هل هو من الشرك الاكبر او الاصغر نعم تكبر ها مم فيها - 00:41:46
اكبر ولا اصغر شوفوا حسب النظر ها؟ حسد النظر نذر للقبر الفلاني ها؟ شو مم من جعله قبة اذا تقرب به لمخلوق هذا لا شك انه اكبر لكن اذا كان القصد منه الحث او المنع - 00:42:18
ها؟ صار حكمه حكم اليمين بغير الله جل وعلا ولذا الشراح يعني جلهم او اكثرهم على انه اكبر وماشيين على هذا من غير تفصيل. لكن منهم من اشار الى انه قد يكون من الشرك الاصغر اذا - 00:42:54
ها قيس بذا عوم المعاملة اليمين لا سيما اذا كان القصد منه الحث والمنع نعم ايه الاصغر والاكبر لكن هو حقيقته. شخص نذر لمخلوق. ما كيف نعامله على انه مشرك مشرك شرك اكبر لا يغفر له او على انه اصغر كمن حلف بغير الله - 00:43:13
ها نقول وهذا حلف بغير الله من حلف بغير الله فقد اشرك هدف تعظيم نحلف به فهو شرك اكبر ها هذا اذا نوى التقرب لغير الله عبادة وتعظيم معروف هذا اذا كان لكن اذا كان قصده حث نفسه - 00:43:43
يقول ان ان ان فعلت كذا فلفلان من المخلوقين ان ان اذبح كذا وبتقرب اليه بالذبح لكن النذر باسمه هم نعم. رحمه الله. ايه مشاو اصغر شيخ سليمان بن حمدان في شرح الدر النظير صرح بانه اصغر. لكن الاكثر على انه اكبر والتفصيل وارد - 00:44:16

ومرده الى القلب حسب ما يقر في قلبه مثل اللي اذا كان قصد من الحث والمنع اذا كان قصده التقرب بهذه العبادة للمخلوق لا شك انه اكبر لكن اذا كان قصده حث نفسه او منعه او منع نفسه قال انه يعامل معاملة اليمين - 00:45:03

يعني كيف يقول يا شيخ؟ شو؟ كيف يقول من آآ ان فاتتني صلاة العصر ده الصيغة لا اذا تقرب القبر صعبة لا نبي نريد الصورة التي لفلان علي نذر وشو بيسوي لفلان - 00:45:24

بيذبح له من يدخل بالباب السابق صيام لهو ولا لله رجعنا الى ما هو اشد. المقصود ان الامر ليس بالسهل. وامر الشرك داخل سواء كان اكبر او اصغر في قوله جل وعلا ان الله لا يغفر - 00:46:00

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فالشرك امره عظيم وشأنه خطير. سواء كان اكبر واصغر لكن الاكبر صاحبه في النار والاصغر آآ لا يخلد في النار لكن لا بد من ان يعذب - 00:46:21

نعم لو مثلا واحد نجح ولده يذبح ذبيحة لكن في الاخير وشلون نذرا لله ان نجح ولده في الامتحان ان يذبح من نذر ان يطيع الله فليتبعه ها شو؟ لله هذا طاعة من نذر يطيع الله بل يطيعه - 00:46:39

يلزم ايه هو الاصل واكثر الشراء على انه اكبر. لكن نبي نتعامل مع من قال انه اصغر شيخ الاسلام القل اصغر لم ها هو اذا عومل معاملة اليمين فاليمين الاصل فيه انه شرك اصغر - 00:47:15

يقول شرك اصغر ما هو باكبر. ما فصل ابدا فنحتاج ان نوجه مثل كلام اهل العلم لا سيما من اهل التحقيق ما يظن بهم شيء هم؟ شو ايه هو الاركان القصد الباعث عليه الحث والمنع - 00:47:45

عوم المعاملة اليمين هم واليمين على حسب ما يقر في قلب المقسم الحالف النذر المطلق مم تصور في التقرب لزيد علي ان اكرمه اذا قدم من سفره هذه الصورة ها - 00:48:12

هذا مجرد وعد هذا مجرد وعهد الا اذا اكد باليمين وكان في طاعة لزم الوفاء به كما جاء ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن شو لا لزيد علي الصيغة صيغة نذر لكن انه هو مجرد وعده لا يدخل في النذر هو مجرد - 00:48:43

قاعد له ان يخلفه. لكن لا يجوز ان ان ينوي الاخلاف مع عقد الكلام لو جزئ. لو لو قال ان هو ناوي ان يكرمه ثم بعد ذلك طرأ عليه ما طرأ ثم اخلف هذا الوعد - 00:49:17

قل لهم معلش اذا ثبت كونه عبادة فصرفه الى غير الله شرك. الثالثة ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وهذا نص الحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه نشوف اقسام النذر في الزاد وشرحه - 00:49:35

قالوا ذكروا فيه خمسة انواع ها بهذا القبر شوف يقول النذر بعد تعريفه قال في الحاشية فعلي لله او نذرت لله ولا يختص بذلك ونحوه ولا ينعقد بغير القول ولا بمحال - 00:49:57

وفي الشرح لا يستحب النذر للنهي عنه وتوقف شيخ الاسلام في تحريمه وحرمه طائفة من اهل الحديث قال وما وجب بالشرع اذا نذره العبد او عاهد عليه الله او بايع عليه الرسول او الامام او تحالف عليه جماعة - 00:50:24

فان هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا. غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول. فيكون واجبا من وجهين ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق ونص عليه احمد وقاله طائفة - 00:50:44

اه من العلماء وقال ابن القيم الملتزم الطاعة الطاعة لله لا يخرج عن اربعة اقسام. اما ان يكون بيمين مجردة او بنذر مجرد او بيمين مؤكدة بنذر او بنذر مؤكد بيمين - 00:51:04

كقولهم كقوله ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضلنا صدقا فعليه ان يفي والا دخل في قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم وهو اولى باللزوم من ان يقول لله علي كذا - 00:51:26

وقال فرق بينما التزم لله وما التزم بالله فرق بينما التزم الله وما التزم بالله فالاول ليس فيه الا الوفاء والثاني يخير بين الوفاء والكفارة التزم بالله يعني حكم حكم الكفار حكم اليمين - 00:51:41

قال والصحيح منه يعني في الزاد وشرحه والصحيح منه اي من النذر خمسة اقسام. خمسة اقسام احدها مطلق مثل ان يقول لله علي

نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين لما روى عقبة ابن عامر قال قال رسول الله - 00:52:02
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر الذي اذا لم يسمى كفارة اليمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح غريب. الثاني نذر اللجاجة والغضب نذر اللجاج والغضب. وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او - 00:52:24
الحملة عليه او التصديق او التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلي الحج او العتق ونحوه. في خير بين فعله وكفارة اليمين لان معناه - 00:52:44
اليمين نظير ما قالوه في الطلاق القصد والحث منه او المنع لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب كفارته كفارة يمين رواه سعيد ابن - 00:53:04
منصور في سننه والثالث نذر مباح كلبس الثوب وركوب دابته. فان نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني. يخير بين فعله طارت اليمين وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب له ان يكفر كفارة يمين ولا يفعله. لان - 00:53:20
ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة لانه وفى بنذره. الرابع نذر المعصية كندر شرب الخمر وندري صوم يوم الحيض ويوم النحر وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:53:43
ويكفر من لم يفعله روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس عمران ابن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم. ويقضي من نظر صوم من ويقضي من نذر صوما من ذلك - 00:54:05
اه غير يوم الحيض غير يوم الحيض اه لماذا يوم ايش؟ الحيض امرأة تصوم وهي حائض ها من جهة ما يصح صيانة هو ما ينصح لكن نذرة تصوم ما يلزمه ان تصوم يوم في غير الحيض. لا قال هذا ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم - 00:54:20
الحيض الان نذر ان يصوم يوم النحر وايام التشريق لا يجوز الوفاء به لكن يقضي يصوم غيره من النحو وغيره من التشريق قال ويقضي من نذر صوما من ذلك كما لو نذر ان يصوم يوم العيد - 00:54:55
يصوم غير يوم العيد لكن الحائض نظرة تصوم وهي حائض وقال لا تقضي شو ومن نذر صوم يوم العيد ما في محادثة لانه حرام جاء النهي عنه علمت ذات الشخص - 00:55:18
بذات الوصف ها شو طيب معلق متعلق بغيرها بوصف اليوم لا بوصفها هي. قال لانعقاد نذره يوم الحيض فتصح القربى ويلغى التعيين لكونه معصية اليوم النهر التعليق حاشية الان آآ قال ويقضي من نظر صوما من ذلك. يعني مما تقدم من يوم العيد وايام التشريق - 00:55:51
نعم واما بالنسبة لغير يوم الحيض يقصد يوم النحر يوم العيد ايه يوم عيد النحر ايه وايام التشريق في ايام التشريق ايام اكل وشرب. لا يجوز صومها. الا لمن لم يجد الهدي بس. تمام هذا صح. ايه. لكن ونذر ان - 00:56:39
ثم ايام التشريق ومعه قيمة الهدي او لم يحج يجوز يصوم؟ ما يجوز يصوم يصوم ثلاثة ايام غيرها ها ايام التشريق ايام اكل وشرب. يعني واحد ما يصوم مثل الحاج. ما يصوم ولا يصوم - 00:57:02
اي لك النذر ان يصوم هذه الثلاثة الايام او الاربعة. قال ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض ما دام يبي يصوم غير الايام الاربعة يوم العيد وايام التشريق لماذا لا تقضي الحائض صيام هذا - 00:57:25
في غير الحيض مثلهم لماذا فرق هو قال لان الوصف في نظر يوم العيد وايام التشريق غير متعلق بها. ونذر صوم اليوم الحيض متعلق بذاتها مو بذا كلامك؟ شوفوا ايش يقول المحشي؟ ها؟ ها؟ قلب الصورة ايه - 00:57:47
آآ لانعقاد نذره يوم الحيض. ولهم نذره نذرها ايه ايوا قل لانعقاد نذر يوم الحيض فتصح القربى ويلغى التعيين لكونه معصية العكس يعني لو كان الرقم على ويقضي من نظر صوما من ذلك صحيح - 00:58:18
يصح التعليق. اما تعليقه بيوم الحيض ويفرغ الشارع يفرق بين يوم الحيض ويوم العيد يدير المعصية في ترضاه اذا قلنا اذا نذر المعصية اذا نظر لله ان يعصي فعليه الكفارة - 00:58:42
كفارة يمين. النذر لله. لكن اذا نذر لغير الله فلا كفارة به لانه اعظم من ان يكفر. مثل ما قالوا في اليمين الغموس. وفي قتل العمد هذه

اعظم من ان تقف - 00:59:03
خلاف قاتل الخطأ واليمين التي ليست لغموس فلله علي ان اصوم يوم العيد الخامس نذر التبرر مطلقا اي غير معلق او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحويك العمرة والصدقة وعيادة المريض. فمثال مطلق لله علي ان اصوم. او اصلي - 00:59:17
مثال معلق كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغائب فلله علي كذا من صلاة او صوم او نحوه فوجد الشرط لزم الوفاء به اي بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطيعه - 00:59:49
رواه البخاري الا اذا نذر الصدقة بماله كله الا اذا نذر الصدقة بماله كله من يسن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة من يسن له شلون من يسن له نذر بماله كله من يسن له - 01:00:10
يقول لعله احترز بقوله من يسن له عمن لا يسن له ذلك يعني اي من يسن له الصدقة مطلق الصدقة لكن بعضهم لا يسن نصا المدين لا تسنوا للصدقة اصلا - 01:00:38
المدين لا يسن لهم يعني شخص يقف امام الناس ويسألهم ويعطى مئة ريال ثم يمر بواحد يسأل يعطيه منها عشرة يجوز؟ مأجور يا شيخ ها؟ هو لما اخذ الصدقة القدر الزائد عن حاجته يجوز ياخذ - 01:00:56
ها ما هي مسألة يعني عاطفة هذا اخذ اكثر من من حاجته يعني يكفيه خمسين ريال فاخذ مئة يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز. يقول هذا القدر الزائد اخذت خمسين زائدة اتصدق بعشرة - 01:01:20
شيخ الاسلام يقول الصدقة بالقدر اليسير لا تؤثر في مثل هذا لا تؤثر في مثل هذا وكل له نصيبه من الاجر حتى المدين لو تصدق بشيء يسير لا يقبله الدائن لو اعطاه اياه. يجوز ولا ما يجوز - 01:01:40
نعم مدين ملايين ثم جاء واحد يشحن المسجد واعطوهم مئة ريال لو اخذت هذه المئة ورحت بها للدائن يقبل ما يقبلوا مثل هذا لا يؤثر المال الذي لا يؤثر في وليس بشيء في نظر الدائن ما له اثر - 01:02:01
ها خل نشوف بقى باقي شي الا اذا نذر الصدقة بماله كله فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة ولا كفارة طب عمر ابن عبد العزيز ما ترك شيء لورثته وابو بكر رضي الله تعالى عنه تصدق بجميع ماله - 01:02:26
ابو بكر متسبب وعوضه في وقت يسير لكن عمر ابن عبد العزيز ما ترك لهم شيء وقال رضي الله رحمه الله لما لامه بعض معارفهمه ومحبيه من ان ان التصدق بجميع امواله واخراجه من من من آآ - 01:02:52
قبضته قال الورثة بين شخصين اما تقي هذا لن يضيعه الله واما فاسق فلا نعينه على فسقه فلا نعينه على فسقه. لكن هل هذا افضل؟ او الافضل ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام لساعد - 01:03:19
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس لا شك ان الناس يتفاوتون في اليقين بعض الناس اذا اذا تصدق بجميع ماله وجلس في المجالس بدأ يتحسر انا تورطت انا غلطت انا ما ادري ايش هذا لا يتصدق - 01:03:40
الا بقدر الواجب ويا الله مثل آآ بعض الناس يترك العلاج او حتى يترك الرقية اذا جلسوا المجالس انا متوكل على الله انا ما اعالج ولا اروح المستشفيات ولا اروح - 01:04:05
نقول نروح المستشفيات احسن لك من من هالكلام نعم نعم اذا وفى بنذره قبل حصول المعلق عليه او حلف على شيء فكفر عن يمينه قبل الحنث ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده يقول اذا كان للعبادة - 01:04:22
سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز فعلها قبل السبب بالاتفاق ويجوز فعلها بعد الوقت بالاتفاق والخلاف فيما بينهما والنبي عليه الصلاة والسلام اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير. يعني كفر قبل الحنث - 01:04:53
وهنا لو لو آآ وفى بنذره قبل ان يحصل المقصود من هذا الباب صار بعد السبب بعد الانعقاد وقبل وقت الوجوب نعم هو يعجز عن النزر اذا عجز كفر كفارة يمين - 01:05:24
اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:05:48